منشورات مركز الإمام الألباني: (٩)
رجب (١٤٢٤هـ)

التحذيرُ والْبَيَان

لبعضِ بِدَعِ شَهْرَي رَجَبٍ وشَعْبَان

إعداد
لجنة البحث العلمي، وتحقيق التراث الإسلامي
مركز الإمام الألباني
للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية
الأردن
تلفاكس: (٠٠٩٦٢-٥-٣٦١١٢٣٢)
www.albanicenter.com
albani1421@hotmail.com

إنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ -وَحْدَهُ لاشَرِيْكَ لَهُ-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنَ المقرّر عند أهلِ السنَّة والجماعةِ أَنَّ العملَ الصالح لا يتقبَّلهُ اللهُ -جلَّ وعلا- إلاَّ بشرطينِ اثنين :

أَوَّلُهُمَا: أَنْ تكونَ النِّيَّةُ خالِصَةً لوجهِهِ الكريمِ ؛ لقولِه -تعالى-: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ .

ثَانِيهِمَا: أَن تَكون العِبَادةُ وَفْقَ مَا شَرَعَ اللهُ -سبحانه- في كتابه ، أو بيَّنَهُ نبيُّهُ ﷺ في سنَّتِهِ؛ لقولِهِ -تعالى-: ﴿فَمَن كانَ يرجُو لِقَاء رَبِّه فليعْمَلْ عمَلاً صَالِحًا ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ ربِّهِ أَحدًا ﴾.

قالَ الحافِظُ ابنُ كثير: «وهذانِ ركنا العملِ المتقبَّلِ، لا بُدَّ أن يكون خالصًا للهِ، صوابًا على شريعةِ رسولِ الله ﷺ، ورُوي مثل هذا عن الفُضيل بن عِيَاض -رحمه الله- وغيره».

وقال سماحةُ الشيخِ العلاَّمَةِ: عبدالعزيزِ بن بازٍ -رحمه الله- في رسالتِهِ: «التحذير مِن البدع» :

«... أكملَ اللهُ لهذه الأمة دينَها، وأتمَّ عليها نعمتَه، ولم يتوفَّ نبيَّه -عليه الصلاة والسلام- إلاَّ بعدما بلَّغَ البلاغَ المبينَ، وبيَّنَ للأمة كلَّ ما شرَعَهُ اللهُ لها مِنْ أقوالٍ وأعمالٍ، وأوضحَ ﷺ أنَّ كلَّ ما يُحدِثُهُ النَّاس بعدَهُ وينسِبونَهُ إلى دين الإسلامِ مِن أقوالٍ وأعمالٍ؛ فكلُّهُ بدعة مردودةٌ على مَن أحدثَه، ولو حَسُنَ قصدُهُ .

وقد عَرَفَ أصحابُ رسول الله ﷺ هذا الأمرَ، وهكذا علماءُ الإسلامِ بعدهم؛ فأنكروا البدَعَ وحذَّروا منها؛ كما ذكرَ ذلكَ كلُّ مَن صنَّفَ في تعظيمِ السنَّةِ، وإنكارِ البدعَةِ -كابنِ وضَّاحٍ والطَّرطوشيِّ وأبي شامة وغيرِهم-»[1].

ولَّما كان هذا الزَمانُ عينَ ما أخبر به النبي ﷺ، من أنَّه زمان الغربة، القابض فيه على دينه كالقابض على جمرٍ: ظهرتْ فيه البدعُ؛ في العبادات والعقائد والمعاملات والسلوكيّات؛ حتى مارس كثيرٌ مِن الناس الشركَ ظانّينَ أنه توحيدٌ، وتعبَّدوا بعباداتٍ مخترعةٍ لم تُشرع لا في كتابٍ ولا سنَّة صحيحة، ولا أُثِرَتْ عن السلف الصالح، وما ذلكَ إلاَّ بسببِ التَّقليدِ الأعمى لبعض المتقوِّلين والمتعالمينَ .

قالَ سفيانُ الثوريُّ: «كانوا يتعوَّذونَ بالله مِن شرِّ فتنةِ العالِمِ، ومِن شرِّ فتنةِ العابدِ الجاهلِ؛ فإنَّ فتنتَهُما فتنَةٌ لكلِّ مفتونٍ»[2] .

---

(1) ص: (١٣-١٤) .

(2) «الحوادث والبدَع» (ص ٤٩- مختصره) للطرطوشي -رحمه الله-.

ولذا؛ وجب على أهلِ العلم أن يُجَرِّدوا صارمَ العزمِ، وأن يمتشِقوا حُسَامَ العلمِ؛ مخلصين للهِ القولَ، وصادقي النُّصحِ للمسلمين: للذَّبِ عن حِيَاضِ الإسلامِ؛ إنكارًا للحوادثِ القبيحة، وإحياءً لما اندرسَ من السنن الصحيحة؛ لِعِظَمِ الميثاقِ الذي أخذهُ اللهُ -سبحانه وتعالى- عليهم في النصح والبيان، والتعريفِ والإصلاح؛ قال -تعالى-: ﴿ وإِذْ أخذَ الله ميثاقَ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ولا تَكتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا به ثَمَنًا قليلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ ﴾. [آل عمران:١٨٧]

ومِن هَذه البدعِ -وهي كثيرةٌ -وللأسف!-؛ البدعُ المتعلِّقةُ بشهري رجبٍ وشعبانَ، وما يتّصل بهما مِن أمورٍ مُحْدَثةٍ مبتدعةٍ -ما أنزل الله بها من سُلطان-.

وما اختيارُنا لهذينِ الشهرينِ -في هذا المقام-إلاَّ من بابِ بيان واجبِ الوقتِ وفرضِهِ.

وقد تقرَّر عند أهلِ الأُصولِ تقعيدُهم المشهور: (لا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجةِ) .

فنقولُ -وبحولِه -سبحانه- نصولُ ونجولُ-:

*** أولاً: البدع في شهر رَجَب:**

١- بِدْعَة تخصيص الإكثارِ مِنَ الصدَقاتِ والإطعَامِ والقيَامِ، لاسيَّما ليلةَ السابع والعشرينَ منهُ!

٢- بِدعَةُ تخصيصِ الصيامِ لأيامِهِ -أو أيامٍ منه- لاعتِقَاد فضلٍ زائدٍ في هذا الشهر دونَ غيرِهِ مِن الشهور!

٣- بدعةُ تخصيصِ العمرة لاعتقادِ فضلها فيه !

٤- بدعةُ تخصيصِ إخراجِ الزكاة فيه -دون غيره-!

٥- بدعةُ الاحتفالِ بليلة سبعٍ وعشرينَ منه، لاعتقاد أنها ليلة الإسراء والمعراج!

٦- بدعةُ صلاة الرغائبِ؛ وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلةَ أولِ جمعة من رجب!

**** أقوَالُ عُلماءِ السلف في إنكار هذه البدع:**

- عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، قال: رأيت عمر -رضي الله عنه- يضرب أَكُفَّ الناس في رجبٍ، ويقول:

«كلوا، فإنما هو شهرٌ كان يعظِّمه أَهل الجاهليَّة».

- وعن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال:

كان ابن عمر إذا رأى النَّاس وما يَعُدُّون لرجبٍ، كره ذلك[1].

- وكان الإمام عبدالله الأنصاري -شيخ أهل السنة في خراسان- لا يصوم (رجب)، وينهى عن ذلك، ويقول:

ما صحَّ في فضلِ رجب، ولا صيامه عن رسول الله ﷺ شيءٌ.

وقد رُويت كراهةُ صومهِ عن جماعة من الصحابة؛ منهم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- [2].

قال ابن القيِّم -رحمه الله-:

---

(١) أخرجه -والذي قبله- ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣/ ١٠٢) بسندٍ صحيح.

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص:٧١) لأبي شامة المقدسي.

«وكلّ حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه: فهو كذبٌ مفترى»[1].

أمّا العمرة فيه: فقد احتجَّ من قال بها بما وردَ عن ابن عمر -رضي الله عنه-: مِنْ أنَّ النبي ﷺ قد اعتمر في رجب!

وقد أنكَرَتْهُ عليه أُمُّ المؤمنينَ عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

«يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمن، ما اعتمر ﷺ في رجب، وما اعتمر من عمرة إلاّ وإنّه لمعي».

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يسمع قول عائشة هذا، فما قال: (لا)، ولا (نعم)، وإنّما سَكَتَ!

وقال علي بن إبراهيم العطّار: «كثرة اعتمار أهل مكّة في رجب دون غيره، لا أصل له -في علمي-»[2].

(١) «المنار المنيف» (ص ٩٦).

(٢) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص٤٤٠).

وعن الزكاة: قال الحافظ ابن رجب: «وأما الزكاة؛ فقد اعتاد أهلُ هذه البلاد إخراجَ الزكاةِ في رجب، ولا أصل لذلك في السنة، ولا عُرِفَ عن أحد مِن السلف»[1].

وأمّا فعلُ أيّ عبادة -من السابقِ ذكرُها -أو من غيرها- اتفاقًا؛ دون اعتقاد استحبابها في هذا الشهر، ودون تخصيص لها -كأن يكون له صوم يصومه، أو عبادة اعتاد فعلَها في سائر الشهور-: فهو مشروعٌ -بإذن الله-.

وأمّا ما يتعلّقُ بليلة سبعٍ وعشرينَ -منه- بخاصّةٍ-: فقد قال عنها سماحةُ الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

«إنّ الاحتفالَ بها بدعة، ولا يجوز تخصيصُها بشيءٍ من العبادة، هذا لو عُلِمت، فكيفَ والصحيحُ مِن أقوال أهل العلم أنها لا تُعْرَفُ؟!

وقول مَن قال: إنّها ليلة سبعٍ وعشرينَ مِن رجب، قولٌ باطلٌ لا أساسَ له في الأحاديث الصحيحة»[2].

(١) «لطائف المعارف» (ص ١٢٥).

(٢) «التحذير من البدع» (ص:٢٠).

*** ثانيًا: البدع في شهر شعبان:**

١- احتفالُ الناسِ بليلة النصف من شعبان، جماعاتٍ أو أفرادًا!

٢- تخصيص يوم النِّصف من شعبان بالصيام!

٣- تخصيص القيام في ليلها، والإكثار من الصلوات في نهارها -من غير الرواتب الثابتة عن النبي ﷺ-!

٤- إحياء ليلة سبعٍ وعشرين منه -بخاصّةٍ-!

*** أقوال عُلماءِ السلف في إنكار عُموم هذه البدع:**

قال سماحة الشيخ العلاَّمة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في رسالته السابق ذكرها- (ص:١٥) ذاكرًا نصَّ كلامِ الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في هذه المسألة -بعد كلامٍ سبق- ما نصُّه:

«وليلة النِّصف من شعبان: كان التابعون من أهل الشام -كـ: خالد ابن مَعْدان، ومكحول، ولُقمان بن عامر، وغيرِهم- يعظّمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها.

وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية! فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناسُ في ذلك؛ فمنهم من قَبِلَه منهم ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفةٌ من عُبَّاد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثرُ علماءِ الحجاز منهم: عطاء، وابن أبي مُلَيكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك -وغيرهم-.

وقالوا: ذلك كلّه بدعة».

ثم قال الشيخُ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عَقِبَ النقلِ السابقِ-: «. . . وفيه التصريح منه بأنه لم يثبُتْ عن النبي ﷺ ولا أصحابه -رضي الله عنهم- شيءٌ في ليلة النصف من شعبان، وكُلُّ شيءٍ لم يثبت بالأَدلَّة الشرعية كونُه مشروعًا: لم يَجُزْ للمسلم أن يُحدِثَهُ في دين الله، سواءً فعله مفردًا أو جماعة، وسواءً أسرَّه أو أعلنه، لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ»، وغيرِه من الأدلَّة على إنكار البدع والتحذير منها».

وسَلَفُ سماحة الشيخِ ابن باز في هذا الإنكارِ: كبارُ العلماءِ، وجِلَّةُ أهل العلم، ومنهم:

الإمامُ ابنُ أبي مُلَيكة؛ فقد قيل له: إن زياداً النُّمَيري يقول:

إنّ ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر!! فقال: لو سمعته منه وبيدي عصًا لضربته بها.

وكان زياد قاضيًا[1].

ومِن هذه الأدلةِ الباهرة، والردودِ القاطعة؛ يتَّضِح لكلِّ منصفٍ أنَّ هذه الأعمالَ المُحْدَثةَ التي توارثها كثيرٌ مِن الناس، ليس لها أصلٌ في الدين الحنيف.

وما أجملَ كلمةَ الإمام أبي بكر الطُّرطوشيِّ حين قال: أخبرني أبو محمد المقدسيّ؛ قال:

(١) أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» (١١٢، ١١٣). بإسنادٍ صحيح.

«لم يكن عندنا ببيت المقدس -قطُّ- صلاةُ الرَّغائب[1]-هذه التي تُصَلَّى في رجبٍ وشعبانَ-، وأوَّل ما حدثت عندنا في أوَّل سنة ثمان وأربعين وأربعِ مئةٍ: قَدِمَ علينا في بيت المقدس رجلٌ مِن نابُلُس يعرفُ بـ(ابن أبي الحمراء)، وكان حسنَ التِّلاوةِ، فقامَ، فصلَّى في المسجدِ الأَقصى ليلةَ النصف مِن شعبانَ، فأحرمَ خلفَهُ رجلٌ، ثمَّ انضافَ إليهِمَا ثالثٌ، ورابعٌ، فما ختَمَها إلاَّ وهُم في جماعةٍ كثيرةٍ!!

(١) قال الإمام النووي في كتاب «المجموع» (٣/ ٥٤٩):

«الصلاة المعروفة بصلاة الرغائبِ -وهي اثنتا عشرة ركعة تُصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب-، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة: هاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان، ولا يُغترُّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين»! ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإنَّ كلَّ ذلك باطِلٌ، ولا يُغترُّ ببعض مَن اشتبه عليه حكمُهُما من الأئمة؛ فصنَّف ورقات في استحبابهما؛ فإنَّه غالطٌ في ذلك».

ثـمَّ جـاءَ في العـامِ القـابلِ، فصـلَّى معـهُ خلقٌ كثيرٌ، وشاعتْ في المسجدِ!!

وانتشـرتِ الصَّـلاةُ في المسجدِ الأَقصى، وبيوت النَّاس ومنازلهم، ثمَّ استقرَّت كأنَّها سنَّةٌ إلى يومنَا هذا»!

فقلت لهُ: فأنا رأيتُكَ تصلِّيها في جماعةٍ؟!

قال: (نعم؛ وأستغفِرُ اللهَ منها)!

قـال: (وأمَّـا صـلاةُ رجب؛ فلم تَحْدُثْ عندنا في بيت المقدسِ إلاَّ بعدَ سنة ثمانين وأربعِ مئةٍ، وما كُنَّا رأيْنَاها ولا سمعنا بها قبلَ ذلك).

***** أحاديث فضائل شعبان:**

ولقـد صحّ حديـثٌ واحـدٌ -فقـط- في فَضْـلِ لـيلة النصف مِن شعبان -دون تخصيصِها بشيء من العبادات-؛ وهو قولُهُ ﷺ:

«يطّلـع اللهُ -تـبارك وتعـالى- إلى خلقـه ليلةَ النّصفِ من شعبان: فيغفرُ لجميع خلقهِ، إلا لمشرك أو مشاحن»[1].

فاللهّم نجّنا من الشرك أصغرِهِ وأكبرِ، ظاهره وباطنهِ، أسبابهِ وأبوابهِ، واجعل صدورنا نقيّةً مِن البلاء، وقلوبنا سليمةً من الأدواء . . .

ومِـن الجديـر به -في هذا البـاب- التنبيهُ على بعض الأحاديث المشتهرة في فضائل شهر شعبان، مما لا تصحّ نسبتها إلى النبي ﷺ -بتاتاً-:

- حديـث: «يـا علـيُّ ؛ مَـن صـلّى مـئة ركعـةٍ لـيلة النصف مِن شـعبان؛ يقـرأُ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و(قل هو الله أحدٌ)، عشر مرَّاتٍ: إلاَّ قضى اللهُ له كلَّ حاجة ...» إلخ. (موضوع).

- حديـث علـي: «إذا كان ليلة النصف مِن شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها». (ضعيف جداً) .

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١١٤٤) لأستاذنا العلامة الإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله -تعالى-.

- حديث: «مئة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشرَ مرَّات ...». (موضوع) .

. . . أعاذنا الله -وإياكم- من البدع والحوادث.

ولقد أحسن من قال:

وخيرُ الأمورِ السالفاتُ على الهدى

وشرُّ الأمورِ المُحْدَثاتُ البدائعُ

ومنه قولُ الآخر:

وكلُّ خيرٍ في اتِّباع مَن سَلَفْ

وكلُّ شرٍّ في ابتداع مَن خَلَفْ

واللهَ نسألُ أن يعيننا في مقصودنا، وأن يُلهِمَنا السدادَ في القولِ والعملِ، إنَّه سميعٌ مجيب .

وآخِر دعوانا أنِ الحمد للهِ ربِّ العالمين.

عمّان - الأردن

١٧ - رجب - ١٤٢٣هـ